

تقرير حول رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخام للباحثة رشيدة حمري

تحت إشراف الدكتور سعيد الروبيو

كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ،
جامعة محمد الأول
وحدة التكوين والبحث لنيل دبلوم الماستر في قانون
العقود و العقار

تحت عنوان

وضعية المالك بالنسبة لعملية ضم الأراضي الفلاحية

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: سعيد الروبيو أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة
مشرفا ورئيسا
الدكتور : عبد العزيز حضري أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة ... عضوا
الدكتور : عبد الواحد حمداوي أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة .. عضوا

السنة الجامعية 2007-2008

" إن كل توزيع يجب أن يقوم على أساس هندسية لابد منها ، أولاً : أساس الجمع و اللـم، ثم أساس التفرقة والتوزيع، وهذه العمليات تقتضي منا ان نقوم بها بنوع من الحكمة و الآلة و التثبيت...، فلا بد إذن لكل من يملك أرضه أن تكون ملكية غير مشبوبة فيها...، وهذا يقتضي اذن قانونا عقاريا متقدما، وعمليات مثل اللـم والجمع والتوزيع ، متقدمة جدا، حتى لا تقع أية ببلة في العقار ، ومن تم في أسرة الفلاحين وهي كبيرة جدا".

من خطاب الملك الراحل الحسن الثاني ،
بمناسبة إعلان الثورة الزراعية ، بتاريخ
10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) .

عرفت الملكية العقارية تطويرا مرتبطا بتطور الإنسان ، وتحكمت فيه العادات والقواعد الدينية والمستجدات الاقتصادية والاجتماعية ، فبعدما كانت تعبر للقوة والاستمرارية والاعتراف بالولاء، تطورت فأصبحت وظيفتها وظيفة اقتصادية صرفة ، تسمح بتحريك رؤوس الأموال ، وتدفقها للاستثمار في مختلف القطاعات، ليس بهدف التملك ولكن بهدف تحقيق الأرباح من المشاريع المقامة على الأرض¹ ، وبهدف انطلاق المشاريع الاقتصادية المرتبطة بالتنمية على الصعيد الجهوـي والوطـني² .

وحقيقة الأمر أن العقار ما كان ليحقق هذه التنمية قبل الاستقلال حينما كانت الملكية العقارية الفلاحية آنذاك ، مجزأة ومباعدة إلى قطع صغيرة الحجم وقليلة المساحة ومتناشرة في أماكن عدة ، ولازال الأمر كذلك في العديد من القرى إلى حد الآن ، مما شكل عائقا أمام حسن استغلالها واستعمال الوسائل التقنية والآلية العصرية في الفلاحة قصد تحقيق الإنتاجية.

¹ - الحبيب شوراق : "القواعد المنظمة للرسوم العقارية المؤسسة إثر التحفظ" ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، وحدة العقار والتعمير والإسكان ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الخامس - أكدال ، الرباط، السنة الجامعية 2002-2003 ، ص 2.

² - محمد بونبات : "الاستثمار العقاري والتنمية" ، ندوة العقار والاستثمار - الجهة الشرقية نموذجا - أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف وحدتي التكوين والبحث لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقارات بكلية الحقوق ، جامعة محمد الأول وجدة 19-20 ماي 2006 ، إعداد وتنسيـق ، د. إدريس الفاخوري ، ص 41.

وهذا من شأنه أن يؤثر على مالك تلك القطع، وعلى البلد برمه نظرا لاعتماده في اقتصاده على القطاع الفلاحي بالدرجة الأولى³.

ولأجل تجاوز هذه الصعوبات ، ووعيا من المشرع بأهمية القطاع الفلاحي ومدى مساهمته في تنمية اقتصاد البلد ، فقد تدخل بمجموعة من التدابير الإصلاحية للنهوض بهذا القطاع وتحسين ظروف عيش الفلاح ، كإدخال آلات حديثة في الإنتاج، واستصلاح الأراضي الزراعية، وإحداث مكاتب جهوية للاستثمار الفلاحي للسهر على أوضاع الفلاحين، والتوسيع من دوائر الري وضم الأراضي الفلاحية ...

وتشكل عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض من أهم هذه التدابير ، إذ تؤدي إلى جمع الأرضي المشتتة والمجزأة إلى قطع متفرقة داخل دوائر الضرم والعائدة لنفس المالك أو لنفس المالك على الشياع، إلى قطعة أرضية واحدة مجهزة بالطرق والمرات ومدتها بشبكة الري.

وهذه الأمور من شأنها المساهمة في الرفع من إنتاجية هذه الأرضي ، وفي الرفع من مداخلات المالك وتحسين ظروف عيشهم⁴ .

وقد حاول الفصل الأول من ظهير 30 يونيو 1962⁵ ، أن يعرف عملية ضم الأرضي Remembrement des terres بكونها: " جمع وإعادة ترتيب القطع المبعثرة والمجزأة ، والتي ليس لها شكل منظم وتتكون من أملاك موحدة الأطراف أو أملاك محتوية على قطع أرضية كبيرة منسجمة الشكل ، ومفهوم بعضها البعض تساعد على الوصول إليها وريها وصرف المياه عنها ، وبوجه عام تكون صالحة للاستفادة من التحسينات العقارية الممكن لإدخالها عليها " .

³ - محمد بن الحاج السلمي : "سياسة التحفظ العقاري في المغرب ، بين الإشهار العقاري والتخطيط الاجتماعي والاقتصادي" ، دار النشر عكاظ ، الرباط ، الطبعة الأولى يونيو 2002 ص 157.

⁴ - بوشعيب الوراث : "قانون الضرم ، إقليمبني ملال نموذجا " ، بحث تأهيلي لاستكمال نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة كلية الحقوق ، أكدال ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 1.

⁵ - الظهير الشريف رقم 105-62-1 ، الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 موافق 30 يونيو 1962 بشأن ضم الأرضي الفلاحية بعضها البعض ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2559 بتاريخ 20 يونيو 1962 ، ص 913.

أما بعض الفقه المغربي⁶، فقد عرف عملية ضم الأراضي بأنها: " تجميع القطع المتناثرة لكل مالك في نطاق معين، وإعادة توزيع الملكيات بحيث يكون لكل مالك قطعة واحدة أو أكثر، يسهل استثمارها واستصلاحها، بدلا من أراضيه المتفرقة قبل الضم". في حين عرفها بعض الفقه الفرنسي⁷ بكونها: " عملية تتجلى في التقليل من تشتيت وتقسيم الأرضي، أو تعديل تضاريسها من أجل تسهيل الانقاض المعقول بها".⁸ وأما التعريف الذي أعطاها معجم المصطلحات القانونية لضم الأرضي هو أنها : عملية ترتكز على فرض تبادلات التجزئات المتعلقة بالأراضي المتغيرة على المالكين القرويين والحضريين في إطار مخطط شامل، بهدف تحقيق هيكل عقاري جديد أقل تجزئا من السابق ".⁹

ومن تم يتبين أن عملية ضم الأرضي تتسم بالطبع المركب والمعقد، سواء على المستوى التقني كتحديد قطاع الضم، تحديد القيمة التبادلية ... أو على المستوى الإداري كتبليغ وإعلان مختلف الأطراف بإجراءات الضم والجهود تنفيذها ... أو على المستوى القانوني كنزع ملكية المالك وإعادة توزيع القطع عليهم، وتأسيس شهادة الملكية، تحفيظ الأرضي المضمومة ...

هذا وقد كتب بلادنا أن تعرف أول عملية ضم للأراضي بإقليمبني ملال بمنطقة الكرازة وبني ملال ، سنة 1920 ، خارج أي إطار قانوني وبمبادرة من مكتببني موسى بن عمير، وبتنسيق مع سلطات الحماية ، للاستفادة من مياه الري انطلاقا من سد بين الوديان⁹ .

لكن عدم وجود تشريع منظم آنذاك لعملية الضم وأمام امتياز بعض المالك على المشاركة في عملية التبادل العيني ، وقيام المكتب المذكور بشراء هذه الأرضي وضمها

⁶ محمد مهدي الجم : "التحفيظ العقاري في المغرب" ، مكتبة الطالب ، الرباط ، الطبعة الثانية 1400 / 1980 م، ص 181.

⁷ Paul Benoteau : « Remembrement » Dalloz civil, 1975, P 1.

⁸ Raymond Guillien et Jean Vincent : « Lexique de termes juridique » , Dalloz 4 ème édition ,1978 , P 333.

⁹ - الخليل القدميري : " الوضعية العقارية وضم الأرضي القروية بمنطقة اللوكوس " ، رسالة السلك العادي ، المدرسة الوطنية للإدارة الرباط ، السنة 1985 ، ص 122.

ثم بيعها من جديد، عوامل حالت دون نجاح هذه العملية وخلفت وضعية معقدة بالمنطقة لم يستطع ظهير 8 يوليوز 1954 تسويتها¹⁰ ، بل أكثر من ذلك زاد من تعقيداتها.

وتتجدر الإشارة إلى أن الفترة الزمنية المترابطة بين 1952 و 1962 قد عرفت سن تشريع خاص بضم الأراضي لكل منطقة على حدة، يهدف المشرع من خلالها إلى وضع أساس سياسة معينة لضم الأرضي، وإعادة توزيعها بعد صياغة أشكالها في صور يستهدف منها تشكيل استغلاليات صالحة لتحسين الهياكل العقارية وتحسين وسائل الإنتاج، وذلك عن طريق إقراره لتحفيظ إجباري ومجاني وجماعي لمختلف هذه الهياكل .¹¹

لكن ما يؤخذ على سياسة ضم الأرضي خلال هذه المرحلة، هو أن فتح أي قطاع عملية ضم كان يحتاج إلى ضرورة صدور تشريع خاص بشأنه، إذ صدر من سنة 1952 إلى سنة 1955 أربع ظهائر لعملية الضم بكل من¹² :

- منطقة تريفة أطراها ظهير 8 مارس 1953¹³ .
- منطقة واد بهت أطراها ظهير 16 سبتمبر 1953¹⁴ .
- منطقة بن عمير أطراها ظهير 8 يوليوز 1954¹⁵ .
- منطقة دكالة أطراها ظهير 4 ماي 1955¹⁶ .

لكن وابتداء من سنة 1962 قد عمد المشرع إلى سن تشريع موحد قابل للتطبيق على مجموع التراب الوطني بمقتضى الظهير رقم 105-1-62 الصادر بتاريخ 30 يونيو

¹⁰ - ظهير شريف بتاريخ 8 يوليوز 1954 المنظم لعملية ضم منطقة بنى موسى - بن عمير ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2180 ، بتاريخ 6 غشت 1954 ، ص 2247.

¹¹ - محمد بن الحاج السلمي : م س ، (هامش رقم 3) ، ص 262.

¹² - خليل القدميري م.س ، (هامش رقم 9) ، ص 123.

¹³ - ظهير شريف صادر بتاريخ 8 مارس 1953 المتعلق بتنظيم عملية الضم بمنطقة تريفة ، منشور ج.ر.ع. 2129 بتاريخ 14 غشت 1953 ، ص 1144.

¹⁴ - ظهير شريف صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1953 المتعلق بتنظيم عملية الضم بمنطقة واد بهت ، منشور ج.ر.ع. 2139 بتاريخ أكتوبر 1953 ، ص 1513.

¹⁵ - ظهير شريف صادر بتاريخ 8 يوليوز 1954 المتعلق بتنظيم عملية الضم بمنطقة بنى موسى وبين عمير منشور ج.ر.ع. 2180 ، بتاريخ 6 غشت 1954 ص 1120.

¹⁶ - ظهير شريف صادر بتاريخ 4 ماي 1955 المتعلق بتنظيم عملية الضم بمنطقة دكالة ، منشور ج.ر.ع. 2224 بتاريخ 10 يونيو 1955 ص 837.

1962 بشأن ضم الأراضي الفلاحية، ومرسومه التطبيقي رقم 240-62-1¹⁷ المتممين والمغيرين بالظهير الشريف رقم 25 يوليوز 1969¹⁸ والمرسوم التطبيقي رقم 38 - 69 - 2¹⁹، ملغيًا بذلك النصوص القانونية السابقة.

وتبرز أهمية عملية ضم الأراضي الفلاحية من عدة نواحي:
من الناحية الاقتصادية : فقد أثبتت الدراسات أن ضم البقع المجزأة والمشتقة والعائدة لنفس المالك في بقعة واحدة ذات مساحة أكبر ومجهزة ، تؤدي إلى الرفع من الإنتاج ، بكلفة منخفضة مع سهولة في التسويق، هي أمور تساعد على الرفع من مستوى عيش الفلاح والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد²⁰.
وهذا من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.

ومن الناحية الاجتماعية : فعمليات ضم الأراضي القروية تساهم في تحسين الأوضاع الاجتماعية للساكنة القروية، فضلا عن مساهمتها في خلق عدد كبير من مناصب الشغل، الأمر الذي يؤدي إلى الحد (أو على الأقل التخفيف) من الهجرة القروية، وما يترتب عنها من نتائج غير محمودة .

من الناحية القانونية : بالنظر إلى خصوصية عملية التحفظ في إطار قوانين الضم، ومشاركة عدة جهات من أجل القيام بعمليات الضم عوامل تؤدي إلى تحسين مردودية الأرضي المضمومة وتحقيق ضبط البنية العقارية من الناحيتين المادية والقانونية، وبالتالي تطهير العقار من كل الشوائب ، الأمر الذي يوفر حماية لحقوق الغير ، وتحفيظ عدد أكبر من الأرضي، وبالتالي تحقيق الاستقرار العقاري.

زيادة على الأهمية العملية والعلمية أعلاه ، فإن اختيارنا لهذا الموضوع تبرره الدوافع التالية :

- الميل الشخصي لدراسة موضوع من المواضيع المرتبطة بالعقارات.

¹⁷ - الصادر بتطبيق الظهير الشريف رقم 105-62-1 بشأن ضم الأرضي . المنشور ب ج.ر.ع. 2597 بتاريخ 3 غشت 1962 ، ص 1844 على 1846.

¹⁸ الظهير الشريف رقم 32-69-1 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969 ، متعلق بالاستثمار الفلاحي منشور ب ج.ر.ع. 3960 مكرر بتاريخ 29 يوليوز 1969 ن ص 790 .

¹⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 38 - 69-2 صادر بتاريخ 25 يوليوز 1969 ، منشور ب ج.ر.ع. 2960 بتاريخ 29 يوليوز 1969 ، ص 2029.

²⁰ - بوشعيب الوراث : م.س. (هامش رقم 4) ، ص 4.

- إنجاز تدريب في الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية .*
- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.
- ضعف الاجتهادات القضائية في الموضوع .
- جهل الغالبية العظمى بالإطار القانوني للموضوع.

لكن الجدير بالذكر أنه وبالرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها عمليات ضم الأراضي الفلاحية في مختلف الأقاليم ، فإنه في الواقع عرف تطبيق النصوص القانونية المنظمة لها مجموعة من العرائقيل والعديد من الإشكالات ، ومن تم نتساءل عن مدى إمكانية تطبيق النصوص التشريعية المؤطرة لها مع واقع العقار بالمغرب خاصة أمام تعدد الأنظمة العقارية ، وهل استطاعت فعلا هذه العملية أن تحقق الغاية المرجوة منها ، وبالتالي ما مدى مساحتها في تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة منها دون المس بحقوق الملك ؟

للإحاطة أكثر في هذه الإشكالات ، والغوص في مناقشتها، ارتأينا أن نقسم الموضوع إلى فصلين وفق التصميم الآتي .

الفصل الأول: قيمة الضمانات المخولة للملك خلال مراحل عملية الضم.

الفصل الثاني: أوجه قصور الضمانات المخولة لملك الأرضي الخاضعة للضم.

التصميم

المقدمة

الفصل الأول : قيمة الضمانات المخولة لملك الأرضي خلال مراحل عملية الضم

المبحث الأول: المرحلة التحضيرية لإنجاز مشروع ضم الأرضي

المطلب الأول: تعيين القطاع المراد ضم أراضيه

المطلب الثاني: الأرضي المستثناء من عملية ضم الأرضي

الفقرة الأولى: البناءات المشيدة بمواد صلبة والأراضي المتصلة بها التابعة لنفس الملك

الفقرة الثانية: مقالع الحجر المعينة في النظام المنجمي

* قمنا بإنجاز تدريب لدى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح الطبوغرافي والخرائطية بمدينة وجدة .

الفقرة الثالثة: الأراضي ذات الاستعمال الخاص

المبحث الثاني: المرحلة النهائية لتطبيق مشروع الضم

المطلب الأول: إشعار المالك بعملية ضم الأرضي

المطلب الثاني: المصادقة على مشروع ضم الأرضي

المطلب الثالث: خصوصيات التحفيظ في إطار عملية ضم الأرضي

الفصل الثاني : اوجه قصور الضمانات المخولة لمالك الأرضي الخاضعة للضم

المبحث الأول: قصور الضمانات المخولة لمالك الأرضي قبل إنجاز مشروع الضم

المطلب الأول : ضعف القواعد القانونية المنظمة لمبادلة الأرضي

المطلب الثاني : غموض القواعد القانونية المنظمة للتعويضات المقدمة للمالك

المبحث الثاني : قصور الضمانات المخولة لمالك الأرضي بعد

المطلب الأول: إمكانية الطعن في القرارات

الفقرة الأولى : الطعن أمام لجنة الضم

الفقرة الثانية : الطعن أمام المجلس الأعلى

المطلب الثاني : خصوصية قواعد الحيازة و نقل ملكية الأرضي المضمومة

الفقرة الأولى : حيازة الأرضي الجديدة

الفقرة الثانية : نقل ملكية الأرضي المضمومة

**الخاتمة
الملحق**

لائحة المراجع

الفهرس